كمي

يجعل على سقوطها او في المسئلة الاولى ص وان قال رب المال وديعة بعد عمل العامل بعد العمل الا قبله
شيء يعني وان قال رب المال وديعة عندك وقال العامل بل هو قراض وعند المصنف قول العامل
لدلالة الكلام عليه وان هلك قبل العمل فلا ضمان لاتفاقهما انه كان امانة لان القراض والوديعة
يشتركان في ذلك وان هلك بعده فالقول قول ربه لان قابضه يدعي انه اذن له في تحريكه
والاصل عدم ذلك ح ولا يبعد ان يخرج خلاف في ذلك فقد اختلف اذا كان المال غايبا وتنازعا
على هذا الوجه فقال ابن القاسم ورواه عن مالك القول للدافع وقال اشهب ورواه ابن عبد
الحكم عن ربيعة ومالك القول للمدفوع اليه انه لا يوخذ احد بغير ما اقر به واشار بعض
الشيوخ الى وجود نص خلاف في ضمانه انه انما علم قبل التحريك وهو بعينه فرع وما ذكره المصنف
كما هو انما هو يشغل المال ابن القاسم وان كان المال في سلعة فبيعت السلعة بربح فقيل
للعامل اتق الله ان كنت قد علمت انه قراض فادفع اليه ربحه ولا احكم بذلك ولو دفع ذلك
لم اقض على رب المال بامتلاله ولو كان في السلعة نقصان يقال لرب المال اتق الله ولا تضمنه ان
علمت انه قراض وان ابى فالحق حقه وان رجع العامل الى قول رب المال بعد البيع لم يقبل منه
اي لانه يريد نقض البيع ص وان قال العامل قراضا ووديعة وقال رب المال قرض فالقول
قول رب المال خلافا لاشهب ش تكلم في هذه الخلاف انه ادعى على العامل ضياع المال كله او
بعضه فالمشهور وهو قول ابن القاسم وروايته ان القول قول رب المال مع يمينه اي
سواء تلف قبل العمل او بعده لان العامل مقر بوضع يده على شيء هو سبب الضمان ومدع لما يمنع
ذلك السبب وروى اشهب ان وضع اليد تارة يكون مع الضمان وتارة يكون مع عدمه فهو
اعم من الضمان فلا يستلزمه ولا يوخذ المقر باكثر مما اقر به وظاهر كلامه ان اشهب خالف
سواء تلف قبل التحريك او بعده والذي ذكره جماعة ان اشهب انما خالف قبل التحريك واما اذا
ضاع بعده لان القابض ادعى في مال حركه انه لا ضمان عليه ومقتضى ما حكاه صاحب المقدمات
ان اشهب خالف مطلقا وذكر في المسئلة ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فان كان قبل فلا ضمان وان كان
بعده فالضمان ص ولو قال غصبته لم يصدق وقيل الا ان يشبه شراء ولو قال العامل قراض وقال
رب المال بل غصبته لم يصدق وابى رب المال الا ان الاصل عدم الغصب فكان القول قول منكره سواء
كان يشبه ام لا لان الغصب يستلزم زيادة على الغرامة وهي الادب والجرحة بل يعاقب
مدعي ذلك اذا كان المدعى عليه من اهل الخير والصلاح وقوله وقيل الا ان يشبه ع وهو
بعيد انتهى وذكر ابن يونس عن بعضهم لاكنه لم يذكر على انه خلاف بل قال بعد قوله في
المدونة وان قال رب المال غصبته مني او سرقته فهو مدع قال بعض الفقهاء انما هذا اذا
ادعى ذلك على من لا يليق ولو كان ممن يليق لكان من دعوى رب المال ما يشبه ص وان اختلفا
في الصحة والفساد فكالبيع ش اي فيكون القول قول مدعي الصحة قال في الجواهر ويجري فيه
القول الثاني ان القول قول مدعي الفساد ان غلب ص المساقاة ش عياض هي مشتقة
من سقي الثمرة اذ هي معظم عملها وهي اجارة على عمل في حايط وتنميته بجزء من غلته
والمزارعة قريبة منها ولعل المصنف ترك رسمها لانه يوخذ من رسم القراض وهي
جايزة عندنا وعند الجمهور خلافا للحنفية ودليلنا ما في الصحيح انه عليه الصلاة و
السلام عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي رخصة مستثناة
من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمر والاجارة بها قبل طيبها
وقبل

وقيل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولصحتها وجوازها وجوه الاول ان يكون في الاصول من
النخل والاشجار وماله ثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والياسمين
احترازا من الزرع والمقاثي فان فيها خلافا سياتي الثاني ان يكون قبل طيبها وقبل جواز
بيعها الا انه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ الى المساقاة الثالث ان تكون المدة معلومة ما لم
تطل جدا الرابع ان تكون بجزء مشاع مقدر الخامس ان يكون العمل كله على العامل السادس
الا ان يشترط على العامل اشياء خارجة عن الثمار او متعلقة بالثمرة ولا تبقى بعد الثمرة
مما له قدر السابع الا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا خالصا له الثامن
ان تكون بلفظ المساقاة عند ابن القاسم ولا تنعقد بعاملتك ونحو ذلك خلافا لسحنون
وابن المواز ذكر هذه الثمانية عياض وزاد غيره تاسعا وهو ان يكون الشجر مما لا
يخلف احترازا من القصب والموز فانه لا تجوز مساقاته ص والمعقود عليه اربعة
النخل والاشجار والزرع والمقاثي الظاهرة في الارض فتراجم المعقود عليه من حيث
الجملة والا فسيقول من شرط الزرع والمقاثي ان يعجز عنه اربابه وعطف الاشجار على
النخل من باب عطف العام على الخاص ولعله افرد النخل لكونه محل النص ويندرج في الاشجار
الورد والياسمين والقطن وقد نص على هذه الثلاثة في المدونة وظاهرها جواز مساقاتها
وان لم يعجز عنها ربها وعلى هذا الظاهر تاولها ابو عمران وابن الفخار عياض وهو ظاهر
قول اللخمي واحتج هؤلاء بقوله في المدونة ولا باس بمساقاة الورد والياسمين و
القطن والعلق وعطفه على قوله تجوز المساقاة في كل ذي اصل من الشجر وهو قول محمد ابن
المواز في الورد والياسمين واول بعض المدونة على انه لا فرق بين القطن والزرع والمقاثي
واشار ابن يونس الى ان الخلاف هنا راجع الى الخلاف في حال لانه انما نقل عن ابن الماجشون جواز
مساقاة هذه الثلاثة وان لم يعجز عنه ربها قال يريد لان القطن عنده شجر يجنى سنين
فهو كالاصول الثابتة واما بلدنا فلا تجوز مساقاته الا ان يعجز عنه اربابه كالزرع
لان اصله غير ثابت وفي المقدمات لا ينبغي ان يختلف في جواز مساقاة الورد والياسمين
على مذهب مالك لان لهما اصولا تجنى ولو قال قايل في المقاثي والقطن بالجواز وان لم يعجز عنها
اربابها دون الزرع فلا يجوز الا بالعجز لما بعد الا انهم لم يقولوا به وقد اول من حمل المدونة
على الجواز مطلقا انه لان فيها بعد هذه الثلاثة واما المقاثي والبصل وقصب السكر فكالزرع
ويساقى ان عجز عنه ربه ففرق فيه بين هذه وبين تلك فدل على ان حكمهما مختلف والله
اعلم وقوله الظاهرة صفة للمقاثي على معنى الشرط ولو قال الظاهران ليعود على الزرع
ايضا لكان اولى لانه كما يشترط الظهور في المقاثي كذلك يشترط في الزرع وقد يقال الظاهرة
صفة للمقاثي والزرع وافرد باعتبار المذكورات او يقال حذف وصف الزرع لدلالة وصف
المقاثي عليه وفيها تعسف واجاب ع بان مراده تمييز ما تجوز فيه المساقاة لا تمييز
شخصه فكانه يقول ما شانه الظهور كالمقاثي تجوز مساقاته بخلاف ما شانه الا يظهر
كاللفت والجزر على مذهب المدونة فيما خرج منه ونص عليه محمد وفي جان ما شانه الظهور
اعم من ان يظهر ام لا فلا يبيعه ان الظهور شرط فيها وكلام المصنف يقتضي ان الظهور شرط في
المقاثي وقوله في الارض مستغنى عنه وقد يتطلب له بانه قيد لقوله في الارض ليتناول
اصولها لان النبت في الارض حقيقة انه لا يشترط ظهور انشاء العاكول بل ظهور ذلك بمنع

Copyright © King Saud University